

التشريعات الجامعية لمواجهة الإتجار بالمخدرات

وأثرها في تحقيق الإستدامة

University Legislation to Confront Drug Trafficking and its Impact on Achieving Sustainability

أ.م.و. ميثم محمد عبد النعماني (الجامعة المستنصرية - كلية القانون) م.م. زينب يونس حسين (الجامعة المستنصرية - كلية التربية البرنية وعلوم الرياضة) م.م. أسيل حافظ جولو عبود (جامعة الفرات الأوسط التقنية)

المخلص

تُعدُّ المُخدِّرات من أخطر المواد التي يُدمن عليها الإنسان فتفقده عقله وتؤدي به في نهاية المطاف إلى ارتكاب الجريمة. إلا أن الجامعات تلعب دوراً بارزاً في تحقيق الهدف الثالث من أهداف منظمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة من خلال الحد والوقاية من ظاهرة الإتجار بالمُخدِّرات وانتشارها بين الطلبة، مما يؤدي إلى توفير الأجواء الصحية الآمنة والنظيفة والبعيدة عن المُخدِّرات والمؤثرات العقلية، وبالتالي الحد من الجريمة بين الطلبة.

الكلمات المفتاحية: المخدرات، الجامعات، التنمية المستدامة، الصحة والرفاه، جرائم.

Abstract

Drugs are among the most dangerous substances that people become addicted to, causing them to lose their mind and eventually leading them to commit crimes. However, Universities play a prominent role in achieving the third goal of the United Nations Sustainable Development Goals by reducing and preventing drug trafficking and its spread among students. This leads to the provision of a safe, healthy, and clean environment free from drugs and psychotropic substances, thereby reducing crime among students.

Keywords: Drugs, Universities, Sustainable Development, Health and Well-Being, Crime.

The Introduction المُقدِّمة

يتمتع الإنسان البالغ سن الرشد القانوني بموهبة العقل، الذي يُميِّز من خلاله بين ما هو مُباح وما هو مُجرّم. ولكن قد يعترى عقل الإنسان اضطرابات

معينة بسبب جنون طارئ أو مُطبق أو بسبب تعاطيه المُخدّرات، فتجعله لا يدرك أفعاله أو لا يستطيع أن يختار بين القيام بها أو الامتناع عنها، فقد يرتكب نتيجة ذلك بعض الأفعال التي يُجرمها القانون والتي لا يقوى على مُقاومتها، إذ أنّ الإضطرابات التي تولدها المخدرات تؤدي إلى عدم تكيف المُصاب بها مع المُجتمع وخصوصاً في الجامعات، ويقنضي المنطق وتستوجب العدالة هنا تدخل الجامعات لتحقيق الهدف الثالث من أهداف منظمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة من خلال التشريعات المناسبة للحد والوقاية من ظاهرة الإتجار بالمُخدّرات وانتشارها بين الطلبة، مما يؤدي إلى توفير الأجواء الصحية الأمانة والنظيفة والبعيدة عن المُخدّرات والمؤثرات العقلية، وبالتالي الحد من الجريمة بين الطلبة.

أولاً: أهمية البحث: لم يلقَ موضوع البحث الإهتمام الكافي من قبل الفقه الجنائي، إذ تندر الدراسات المُتخصصة التي تعرضت لموضوع المُخدّرات بأنواعها المُختلفة وتحديد مسؤولية من يتمتع بها وتحديد دور الجامعات في الحد منها كموضوع مُستقل بذاته، وإن كان البعض منها قد تعرّض للموضوع بشكل مُختصر وفي ثنايا البحث؛ هذا ما استوجب اهتمامنا بهذا الموضوع وتوجيهه في دراسة مُستقلّة.

ثانياً: أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن دور الجامعات العراقية في مكافحة المُخدّرات أو الحد منها.

ثالثاً: إشكالية البحث: إنّ الإشكالية التي يمكن أن تُثار ونحنُ بصدد البحث في موضوع يمكن أن تُساهم دراسته في معالجة إحدى الجوانب التي لها أثرٌ كبير في مكافحة المخدرات، تكمن ببيان دور الجامعات العراقية في تلك المكافحة.

وتنفرع عن الإشكالية الرئيسة بعض الأسئلة الثانوية وهي:

- ما مفهوم المخدرات؟ وما هي علاقتها بالإجرام؟

- ما هو تأثير المخدرات على من يتعاطاها؟

رابعاً: منهجية البحث: ارتكز البحث على أساس المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض النصوص الواردة في القوانين العراقية والمُتعلقة بموضوع دراستنا في ضوء النظريات الفقهية ذات الصلة بالموضوع بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال تحليلها وتسليط الضوء على الإيجابيات التي حقّت بها والثغرات التي تخلفتها إن وُجدت، وعبر الرجوع إلى الأحكام القضائية، للوصول إلى فهم واضح للمسار التشريعي الأفضل لمكافحة الإتجار بالمخدرات، إلى جانب استخدام المنهج المقارن مع القوانين في كل من لبنان وسوريا ومصر وذلك للاستفادة من المعالجات التشريعية التي جاءت بها هذه القوانين والخاصة بموضوع البحث للوصول إلى نهج نتبعه في العراق.

خامساً: هيكلية البحث: من أجل أن تُحيط بهذه الدراسة تطلب الأمر تناولها وفق مبحثين، خصصنا الأول منه لمفهوم المُخدِّرات وعلاقتها بالإجرام، فيما ألقينا الضوء في المبحث الثاني على دور القانون الجنائي والجامعات العراقية في مكافحة المخدرات، وقد أنهينا الدراسة بخاتمة تضمنت أهم ما تمّ التوصل إليه من استنتاجات ومُقترحات.

المبحث الأول: مفهوم المُخدِّرات وعلاقتها بالإجرام

The Concept of Drugs and Their Relationship to Crime

تؤدي المُخدِّرات إلى حدوث اضطراب مؤقت في عقل الإنسان السوي الذي يتعاطاها، من خلال إعدام إدراكه أو إنقاصه، فيدفعه ذلك إلى إقرار بعض الجرائم. لذا سنقوم بتوضيح مفهوم المخدرات، ومن ثم التطرق إلى صلتها بالإجرام في مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم المخدرات

يُقصَد بالمُخدِّرات بأنّها "المواد الطبيعيّة أو الكيميائيّة التي يتناولها المرء سواء استنشاقاً أو تدخيناً أو جرعة أو حقناً والتي من شأنها أن تؤثر في وعيه وتفكيره فتشلبها أو تُضعفهما"^(١). ولا عبّارة بنوعها، إذ يدخل في معناها المواد المُخدِّرة بأنواعها، منها المورفين والهيريون من مُشتقات الأفيون المُستخرج من نبات الخشخاش، والكوكائين المُستخرج من نبات الكوكا، والحشيش المُستخرج من نبات القنب^(٢)، ولا عبّارة بوسيلة أخذها، فقد تؤخذ بالأكل أو الشرب عن طريق الفم أو قد تؤخذ بالشّم عن طريق الأنف وقد تؤخذ بالحقن عن طريق الوريد^(٣).

المطلب الثاني: العلاقة بين تعاطي المُخدِّرات والإجرام

The Relationship between Drug use and Crime

تُعَدُّ المُخدِّرات عوامل مُساعدة للإجرام، فهي تؤدي إلى تخديرها لخلايا المُخ، وما ينشأ عن ذلك من ضعف أو فقد للإدراك أو حرية الإختيار أو كلاهما لدى متعاطيها^(٤)، وبذلك تجعل مُتعاطيها أكثر اندفاعاً وجرأة إلى ارتكاب الجريمة، كما تجعله لا يهاب النتائج الوخيمة المترتبة عليها من بينها العقوبة، وليس بضروري أن يتناول كميات كبيرة منها لكي تُحدث لديه ذلك التأثير، بل أن جرعة قليلة منها يتناولها من لديه ميل إجرامي تكفي لكي يقدم على أخطر الجرائم^(٥)؛ فتعاطي المُخدِّرات ولو بكميّة قليلة يمكن أن يؤدي إلى هبوط محسوس في القدرات العقلية للفرد أو بالأدق قدرته الذكائيّة مع استثارة الدوافع الغريزيّة بمعدل مُتعاقل مع حالة التخدير التي وقع فيها الفرد، بالإضافة إلى ضعف الإرادة والقدرة على ضبط الدوافع الغريزيّة، ممّا يسهل معه اندفاع الفرد نحو أنماط من السلوك لا تتناسب مع المؤثرات الخارجيّة التي دفعت إلى اتخاذها، وقد تكون هذه المسالك

إجرامية، والأشخاص الذين يتمتعون باستعداد إجرامي سابق، فإنَّ المُخدِّرات تؤدي إلى إثارة هذا الإستعداد والميل نحو ارتكاب أشد الجرائم خطورة، وقد تُثير الرغبة لديهم في إراقة الدماء والتلذذ في رؤية تلك المشاهد، فالمُخدِّر يُضاعف الرغبة في الجريمة^(١).

علماً أنَّ أثر المُخدِّرات على الجريمة يختلف من شخص لآخر، فهناك من يرتكب أعنف الجرائم أثناء تخديره، وهناك من لا يتعاطاها إلَّا قبل إقدامه على الجريمة؛ لما تُثيره فيه من إحساسات وانفعالات معينة تجعله أكثر جرأة، فيقدم على ارتكابها دون خوف من العقوبة^(٢).

وبذلك فإنَّ للمُخدِّرات على اختلاف أنواعها علاقة وثيقة بالجريمة، تظهر من خلال تأثيرها على مُتعاطيها باقترافه مختلف الجرائم، أو تأثيرها على دُرَيْته من خلال جعلهم أكثر ميلاً للإجرام، وهذا ما سنتناوله تباعاً.

أولاً: تأثير المُخدِّرات على إجرام مُتعاطيها: إنَّ المُخدِّرات قد تؤثر على مُتعاطيها فتدفعه إلى الإجرام، وهذا التأثير إمَّا أن يكون مباشراً وإمَّا أن يكون غير مباشر.

١- العلاقة المباشرة بين المُخدِّرات وإجرام مُتعاطيها: تؤدي المُخدِّرات إلى

إحداث اضطراب عقلي لدى مُتعاطيها، فيختل إدراكه، وتضعف إرادته فيصبح عاجزاً عن كبح جماح غرائزه وشهواته فينقاد بسهولة للأفعال الإجرامية، علماً أنَّ خطورة تناول المُخدِّرات تتّضح بالنسبة لمن لديهم ميل إجرامي، اللذين يندفعون إلى الجرائم بسهولة رغم تناولهم كمية قليلة منها^(٣).

كما يؤثر الإدمان على المُخدِّرات على الحالة الصحيّة لمُتعاطيها، فقد يؤدي إلى إصابة المُدمِن ببعض الأمراض العقليّة، التي قد تدفعهم إلى الإجرام.

٢- العلاقة غير المباشرة بين المُخدِّرات وإجرام مُتعاطيها: قد يجد المُدمِن

نفسه في ظروف اقتصادية سيئة لزيادة أسعار المخدرات، وإنفاقه الجزء الكبير من دخله عليها، وقد يفقد المُدمِن عمله الذي هو مصدر دخله، لعدم قدرته على العمل وتناقص كفاءته وقلة إنتاجه، ممَّا يؤدي إلى فصله من عمله وتعرضه للبطالة، فلا يجد ما يكفي للوفاء بمطالبه واحتياجات أسرته من مأكّل وملبس ومسكن وغير ذلك، فلا يكون أمامه غالباً إلَّا الإنزلاق في مهالوي الجريمة حتّى يتيسر له الحصول على ما يحتاجه من نفقات^(٤)؛ لذلك فإنَّ أغلب جرائم المُدمِنين على المُخدِّرات هي جرائم الإعتداء على الأموال مثل السرقة والنصب وخيانة الأمانة، بالإضافة إلى جرائم التسوّل أو التشرّد^(٥).

ثانياً: تأثير المُخدّرات على ذريّة مُتعاطيها: يؤثر الإدمان على المُخدّرات تأثيراً غير مباشر على ذريّة المُدمن من خلال ما يلي:

١- **من الناحية الوراثيّة:** إنّ الإفراط في تناول المُخدّرات يؤدي إلى ارتفاع نسبة المُخدّرات في الدم، التي تنتقل من الأصول إلى الفروع عن طريق الوراثة، فينتج عن ذلك أنّ أولاد المُدمن يرثون الميل إلى تعاطي المُخدّرات، الذي يُعدّ عاملاً من عوامل الإجرام. ومن جهة أخرى، فقد أثبتت الدراسات أيضاً أنّ وجود أحد الأبوين أو كلاهما في حالة تخدير وقت الإتصال الجنسي الذي نشأ عنه الحمل يؤدي إلى إصابة الجنين بتشوهات خلقية تنال من إمكانياته العقلية والنفسية، لذلك نجد كثيراً من أبناء المُدمنين مُصابين بأمراض عقلية أو نفسية تدفعهم إلى ارتكاب الجريمة^(١).

٢- **من حيث الظروف البيئية التي ينشأ فيها أولاد المُدمن:** إنّ المُخدّرات تؤدي بالمدمن إلى إهمال رعاية شؤون أسرته فلا يُبالي بأمورها ولا يكثر بأزماتها، لذا ينشأ الأولاد في جو عائلي سيء يفتقرون فيه إلى التربية والتهديب، ممّا يؤدي إلى تشردهم ودفع أغلبهم إلى الجريمة^(٢).

٣- **من الناحية الإجتماعية والإقتصادية:** إنّ المُدمن على المُخدّرات قد يرتكب الجرائم الماليّة؛ لتعويض النقص الحاصل في دخله بسبب الإدمان وارتفاع أسعار المُخدّرات أو بسبب فصله من عمله، وعند ارتكابه لإحدى تلك الجرائم قد يُحكّم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فيترك أسرته بلا مُعيل وبدون مورد رزق يسد احتياجاتهم، الأمر الذي يؤدي إلى انهيارها، فتتحرف الزوجة ويتشرد الصغار، وقد ينتهي بهم الأمر إلى ارتكاب الجريمة^(٣).

وبذلك فإن المواد المُخدّرة تُسبب اضطرابات في عقل من أدمن عليها، على نحو يدفعه إلى ارتكاب بعض الأفعال الإجرامية؛ لأنّ المُخدّرات ليست سبباً مباشراً للجريمة، وإمّا عاملاً مُساعداً للجريمة كما ذكرنا سابقاً، فتؤدي إلى إضعاف قوى المنع من الجريمة على نحو يتيح للميول الإجرامية التي قد تكون موجودة بالفرد أن تظهر، والواضح أنّ مُدمني المُخدّرات هم بوجه عام أشخاص ضُعفاء ومُصابون بالإختلال ويزداد لديهم تدريجياً الميل إلى تعاطي المزيد من المُخدّرات، وتنتج جرائمهم إلى ضمان حصولهم على المُخدّر، وقد يلجأ المُدمن في سبيل تحقيق ذلك إلى السرقة إن كان رجلاً، وإلى السرقة أو ممارسة البغاء إن كان أنثى^(٤).

وبالإضافة إلى كون المُخدِّرات تلعب دوراً هاماً في الإجرام، باعتبارها عاملاً من العوامل الدافعة إليه، فإنه يُعدُّ حيازتها وتعاطيتها والإتجار فيها من الأفعال التي تُجرِّمها التشريعات الجنائيَّة، سواء تعلق الأمر بالمُخدِّرات الخفيفة مثل الحشيش أو القويَّة مثل الهيروين والكوكايين والأفيون والمورفين^(١)، ويترتب على ذلك زيادة مُباشرة في نسبة الإجرام في المجتمع باعتبار أنَّ حيازتها وتعاطيتها والإتجار بها جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها^(٢).

المبحث الثاني: دور القانون الجنائي والجامعات العراقية في مكافحة المخدرات

The Role of Criminal Law and Iraqi Universities in Combating Drugs

الخوض في هذا المبحث يتطلب منا إلقاء الضوء أولاً على دور القانون الجنائي في مكافحة المُخدِّرات ومن ثمَّ التطرق إلى دور الجامعات العراقية في ذلك الموضوع، وعلى مطلبين وكالاتي:

المطلب الأوَّل: دور القانون الجنائي في مكافحة المخدرات

The Role of Criminal Law in Combating Drugs

أوضحت المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي بأنَّه لا يُسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو حرية الاختيار بسبب كونه في حالة تخدير نتجت عن مواد مُخدِّرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها، أما إذا لم يترتب على المادة المُخدِّرة سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو حرية الاختيار وقت ارتكاب الجريمة، عدَّ ذلك عذراً مُخففاً^(٣).

وبذلك يتمثل دور القانون الجنائي في منع المسؤولية الجزائية عن المتهم المُخدَّر في بعض الحالات وتخفيفها في حالات أخرى^(٤)، وكالاتي:

الفرع الأوَّل: امتناع المسؤولية الجزائية

Exemption from Criminal Liability

تراوح موقف التشريعات الجنائية بين اعتبار المُخدِّرات التي يفقد بسببها المُخدَّر، إدراكه أو إرادته، مانعة للمسؤوليَّة، وبين كونها مانعة للعقاب، فالبعض منها نص على عبارة "لا يُسأل جزائياً" أو "لا يُسأل جنائياً"^(٥)، والبعض الآخر استخدم عبارة "يُعفى من العقاب" أو "يُعفى من العقوبة" أو "لا عقاب" أو "لا عقوبة"^(٦). إلَّا أنَّنا نقترح على التشريعات التي اعتبرتها من موانع العقاب^(٧)، أن تُعدل عن موقفها من خلال تغيير موادها القانونيَّة واعتبارها من موانع المسؤولية الجزائية.

وللخوض في هذا الموضوع، لا بد لنا من التطرق أولاً إلى شروط امتناع المسؤولية الجزائية للمتهم المخدّر، التي يتطلبها القانون فيه أثناء ارتكابه الفعل الإجرامي، ومن ثم نستعرض الآثار المترتبة على ذلك الإمتناع.

أولاً: شروط امتناع المسؤولية الجزائية بسبب التخدير

تنص المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي على أنه "لا يُسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة بسبب كونه في حالة ... تخدير نتجت عن مواد ... مُخدّرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها" (١). وبنفس المعنى وبصيغ مُتباينة، نصّت على اعتبار التخدير مانعاً للمسؤولية الجزائية - عند توفر شروط معينة- كل من التشريع اللبناني والسوري والمصري (٢).

فبمقتضى النص العراقي والنصوص المُشابهة له في القوانين الأخرى، توجد ثلاثة شروط ينبغي توفرها جميعاً لكي تنتج أثرها في إمتناع المسؤولية الجزائية عن المتهم المُخدّر عند ارتكابه للجريمة في حالة التخدير وهي: تناول المُتهم المواد المُخدّرة بغير اختياره، وفقد الإدراك أو حرية الاختيار أو كليهما، وأن يُعاصر ذلك وقت ارتكاب الجريمة. والتي نوضحها فيما يأتي:

١- تناول المواد المُخدّرة بغير اختيار: ويتحلل هذا الشرط إلى عنصرين:

وهي تناول المُخدّر بما يؤدي للوصول إلى درجة التخدير (٣)، وأن يكون ذلك اضطرارياً (٤). أمّا عن العنصر الأوّل فقد سبق وأن تم تعريف المواد المُخدّرة. وأمّا العنصر الثاني فهو أن يكون الشخص قد أخذ المُخدّر بغير اختيار (٥). وهو يكون كذلك في صورتين: الأولى حين يتناول المادة المُخدّرة قهراً عنه، أي تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي (٦)، أو تحت تأثير حالة الضرورة، كعلاج من مرض أو استعداداً لعملية جراحية. أمّا الصورة الثانية فهي حين تناوله المادة المُخدّرة على غير علم منه بحقيقتها، أي حين يجهل خصائصها وأثرها، أو حين يقع في غلط، بأن يعتقد أنه ليس من شأنها التخدير، كما لو دسّها له شخص في طعامه أو شرابه من باب الإنتقام أو المزاح، أو كما لو شربها بإرادته مُعتقداً أنّها شراباً غير مُخدّر (٧).

٢- فقد الإدراك أو حرية الاختيار أو كليهما: إن توافر حالة التخدير غير

الإختياري وحدها لدى مرتكب الجريمة، لا تكفي لإمتناع المسؤولية الجزائية، وإنّما يقتضي أن تكون تلك الحالة قد أدّت إلى فقد الإدراك أو حرية الاختيار أو كليهما، فهذه هي العلة من امتناع تلك المسؤولية التي لولاها لما امتنعت (٨)، إذ أنّ العدالة والمنطق القانوني يقضيان بعدم مُساءلة

شخص جزائياً عن أفعاله التي تُشكل في نظر القانون جرائم، في حالة انتفاء شرطي الإدراك وحرية الاختيار أو أحدهما لديه، في حالة التخدير غير الاختياري.

ويجب أن يتضمن قرار امتناع المسؤولية عن المُخدَّر اضطراراً، علة هذا الإمتناع، وهي فقدان الإدراك أو حرية الاختيار، وفي حالة عدم تضمينه هذه العلة، فإنه يكون باطلاً ومعرضاً للنقض^(١).

يُضح لنا، أنه إذا لم يترتب هذا الشرط، بأن كان التخدير اضطراري، وبقي محتفظاً بكامل إدراكه واختياره، فلا تمتنع المسؤولية الجزائية عن الجاني، بل يبقى مسؤولاً عن جميع أفعاله الإجرامية، وتوقع العقوبة عليه. أمّا إذا ترتب على التخدير الإضطراري نقصاً في الإدراك أو حرية الاختيار، فإنه يؤدي إلى تخفيف المسؤولية الجنائية وليس امتناعها، كما سنرى لاحقاً.

٣- **مُعاصرة فقد الإدراك أو حرية الاختيار لوقت ارتكاب الجريمة:** يشترط القانون لكي ينتج التخدير غير الاختياري أثره باعتباره مانعاً للمسؤولية الجزائية، أن يكون فقد الإدراك أو حرية الاختيار الناتج عنه مُعاصراً لارتكاب الجريمة^(٢).

يُضح من ذلك، أن فقد الإدراك أو حرية الاختيار إذا حصل قبل ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة أو بعده وكان الجاني يحتفظ بهما وقت ارتكاب الفعل، فالمسؤولية لا تمتنع، حتى ولو كان التخدير غير اختياري.

ثانياً: آثار امتناع المسؤولية الجزائية عن المُخدَّر

متى توافرت شروط التخدير غير الاختياري، فلا مسؤولية على الفاعل، أي أنه يُعفى من العقوبة أيّاً كانت الجريمة، جنائية أو جنحة أو مخالفة، عمدية كانت أم غير عمدية^(٣).

وتقدير حالة المُتهم وقت ارتكابه الجريمة مسألة موضوعية من اختصاص محكمة الموضوع بعد الاستعانة بالخبرة الطبية، فهي وحدها التي تقرر ثبوت حالة التخدير من عدمه من غير رقابة عليها من قبل محكمة التمييز، بشرط أن يكون ذلك مبنياً على أسباب معقولة، وبعد أن يُرسل المُخدَّر إلى لجنة طبية لفحص إدراكه وحرية اختياره، وبالتالي تحديد مدى تأثير التخدير في إعدامها أو بقائهما كاملين دون أي تأثير يُذكر.

ويُعدّ دفع المُتهم بأنه فاقد للإدراك أو حرية الاختيار عند ارتكابه للجريمة بسبب حالة التخدير من الدفوع الجوهرية، فيتعيّن على المحكمة الرد عليه وأن تُرتب عليه أثره متى اطمأنت إلى ثبوته، فإذا أثاره المُتهم وجب على المحكمة

تمحيصه، وإذا لم ترَ الأخذ به وجب عليها أن ترد عليه بأسباب سائغة، وإذا خالفت ذلك كان حكمها معيباً بسبب قصور في البيان ويتعين نقضه، أمّا إذا لم يُثبِره فالمحكمة غير مُلزَمة بالتحقق من مدى تأثيره على مسؤوليته؛ لذلك لا يجوز له إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة التمييز^(١).

وإذا تيقنت المحكمة من توافر الشروط اللازمة لإمتناع المسؤولية الجزائية عن المُخدّر، أصدرت قراراً بإعفائه من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات بشأن الجريمة التي ارتكبها وهو في حالة التخدير الإضطراري، إلّا أنّها لا يُمكنها أن تُصدر قراراً بحجزه في مأوى احترازي، لأنّه لم يرد في قوانين العقوبات^(٢) ولا أية قوانين أخرى نصّ يُقرر توقيع تدابير احترازية على من ارتكب جريمة تحت تأثير التخدير الإضطراري، وذلك أمرٌ منطقي؛ لأنّ المُشرّع يرى بأنّ من يتناول مادة مُخدّرة بغير اختياره، أي كرهاً عنه أو بدون علم منه بها وتفقد إدراكه أو حرية إختياره أو الإثنين معاً، ويرتكب جريمة تحت تأثير هذه الحالة، لا يكون مصدر خطورة إجرامية ولا تُوقع عليه لا عقوبة ولا تدبيراً احترازيّاً بسبب تلك الجريمة.

الفرع الثاني: تخفيف المسؤولية الجزائية

Mitigation of Criminal Liability

إذا نشأ عن تناول المُخدّرات نقص جزئي في الإدراك أو حرية الاختيار، فتكون المسؤولية مُخففة^(٣) عمّن يتناولها بشكل قسري، تبعاً لمدى نقص هذين العنصرين.

وتم الأخذ بفكرة المسؤولية المُخففة من قبل العديد من التشريعات الجنائية^(٤)، إذ اعتبرت تلك التشريعات أنّ نقص الإدراك أو حرية الاختيار الناجم عن تعاطي المُخدّرات بشكل اضطراري، موجب لتخفيف المسؤولية عن مُتعاطيها أثناء ارتكابه الفعل الجرمي، ولكن بوجود شروط معينة نصّت عليها، مع ما يترتب عليها من آثار في قوانينها العقابية.

وللخوض في هذا الموضوع، لا بد لنا من التطرق أولاً إلى شروط تخفيف المسؤولية الجزائية عن المُتهم المُخدّر بغير اختيار، والتي يتطلبها القانون فيه أثناء ارتكابه الجريمة، ومن ثم نستعرض الآثار المترتبة على ذلك التخفيف.

أولاً: شروط تخفيف المسؤولية الجزائية بسبب التخدير

تنص المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي على أنّه " ... إذا لم يترتب على... المادة ... المُخدّرة ... سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة، عدّ ذلك عذراً مُخففاً". وقد نصّت العديد من التشريعات الجنائية^(٥) على نصوص مُشابهة للنص العراقي، باعتبار التخدير سبب مُخفف

للمسؤولية الجزائية عندما ينتقص الإدراك أو حرية الاختيار لدى المُتهم، وقت ارتكاب الجريمة.

وقد استوجب كلاً من النص العراقي والنصوص المُشابهة له ثلاثة شروط لا بد من اجتماعها لكي تنتج أثرها في تخفيف المسؤولية الجزائية عن المتهم المُخدر عند ارتكابه للجريمة في حالة التخدير، وهي: تناول المُتهم للمواد المُخدرة بغير اختياره، ونقص الإدراك أو حرية الاختيار أو كليهما، وأن يُعاصر ذلك النقص وقت ارتكاب الجريمة. والتي نوضحها فيما يأتي:

١- تناول المواد المُخدرة بغير اختيار: إنَّ هذا الشرط لا يختلف عن شرط

تناول المواد المُخدرة بغير اختيار في حالة امتناع المسؤولية الجزائية بسبب التخدير، لذلك سوف نكتفي بما تم شرحه مُسبقاً، منعاً للتكرار.

٢- نقص الإدراك أو حرية الاختيار أو كليهما: لكي ينتج التخدير

الإضطراري أثره في تخفيف المسؤولية الجزائية عن المُخدر عند ارتكابه لجريمة مُعينة، فإنَّه لا بُدَّ أنْ ينجم عنه نقصاً في إدراكه أو حرية اختياره، فإذا لم يؤدي إلى هذه النتيجة، بحيث بقي مُحفظاً بهما بشكل كامل، فلا تُخفف مسؤوليته، ويبقى مسؤولاً عن جميع أفعاله الإجرامية. أمَّا إذا نتج عنه فقدان إدراكه أو حرية اختياره، امتنعت مسؤوليته الجزائية، كما رأينا سابقاً.

٣- مُعاصرة نقص الإدراك أو حرية الاختيار لوقت ارتكاب الجريمة: إنَّ هذا

الشرط لا يختلف أيضاً عن شرط المُعاصرة في حالة امتناع المسؤولية الجزائية بسبب التخدير، مع الإشارة إلى أنَّ المُشرع العراقي قد أكد في هذا المجال على شرط المُعاصرة في حالة نقص الإدراك أو حرية الاختيار أيضاً، بذكر عبارة "وقت ارتكاب الجريمة" في المادة (٦٠) من قانون العقوبات، على الرغم من أنَّه قد نصَّ عليه في المادة ذاتها بشأن حالة الإمتناع، وإن دل ذلك على شيء، إمَّا يدل على أهمية هذا الشرط في كلا الحالتين.

لذلك نرى إنَّ نقص الإدراك أو حرية الاختيار الحاصلين نتيجة تناول مواد مُخدرة لا توجد له أهمية من الناحية القانونية، إذا لم يُعاصر ذلك النقص لوقت ارتكاب الجريمة؛ لذلك يجب التحقق وبنحو دقيق عن حالة الجاني وقت ارتكاب الجريمة من دون الإهتمام بما تكون عليه حالته بوقت سابق أو لاحق لارتكاب الجريمة، فإذا كان الجاني يُعاني من نقص الإدراك أو حرية الاختيار نتيجة التخدير قبل ارتكاب الجريمة، إلَّا أنَّه تمتع بهما وقت ارتكابها، فإنَّه يُعدُّ مسؤولاً عنها، وكذلك الحال إذا انتقص لديه الإدراك أو حرية الاختيار بعد ارتكاب الجريمة ولكنه كان يتمتع بهما وقت ارتكابها،

فمسؤوليته تبقى قائمة أيضاً، فالعبرة إذا بوقت ارتكاب الفعل المخالف للقانون.

ثانياً: آثار تخفيف المسؤولية الجزائية عن المخدّر

للتخدير درجات، فقد يعدم الإدراك أو حرية الاختيار لدى المخدّر، ممّا يؤدي إلى امتناع المسؤولية الجزائية عنه كلياً عمّا يرتكبه من جرائم كنتيجة لذلك، أمّا إذا اقتصر أثر التخدير على مجرد النقص الجزئي في إدراك أو حرية اختيار المخدّر، ففي هذه الحالة تتحقق مسؤوليته، ولكنها تكون مخففة، بقدر ما يتبقى لديه من إدراك وحرية اختيار.

ومن خلال الإطلاع على نص المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي، نجد أنّ المشرّع العراقي قد اعتبر النقص الحاصل في حرية اختيار أو إدراك المتهّم بسبب التخدير الإضطراري، عذراً قانونياً مخففاً للعقوبة، وهذا ما متبع أيضاً في بعض التشريعات الجنائية الأخرى^(١). وقد رسم المشرّع العراقي الحدود للقضاء العراقي للسير عليها في تخفيف العقوبات عند توفر الأعدار القانونية المخففة، في المادتين (١٣٠، ١٣١) من قانون العقوبات^(٢). كما نجد هذه الحدود مرسومة أيضاً للقضاء في التشريع اللبناني^(٣)، والتشريع السوري^(٤).

وإنّ نقص الإدراك أو حرية الاختيار نتيجة التخدير الإضطراري، متروك أمر تقديره لسلطة قاضي الموضوع، وذلك بعد الاستعانة بالخبرة الطبيّة؛ إذ يجب عليه حتّى يضمن سلامة حكمه أن يرسل المخدّر إلى لجنة طبيّة نفسيّة لفحص إدراكه وحرية اختياره، وبالتالي تحديد مدى تأثير التخدير في إنقاصهما أو إعدامهما أو بقائهما كاملين دون أي تأثير يُذكر.

وإذا توفرت القناعة لدى المحكمة في تخفيف مسؤولية المخدّر، نتيجة لإجماع الشروط الثلاثة المذكورة آنفاً، فلها أن تُصدر قراراً بتخفيف العقوبة عنه بشأن الجرائم التي ارتكبها وهو في حالة التخدير الإضطراري، إلّا أنّها لا يمكنها أن تُصدر قراراً بحجزه في مأوى احترازي (وكما أشرنا سابقاً)؛ لعدم ورود أي نص قانوني يُقرر هذه التدابير بشأنه، ولأنّ هذا الشخص لا تتوافر فيه أيّة خطورة إجرامية، فهو مُرغم أو مُكره على تناول المخدّر.

كل ما تناولناه سابقاً كان عن التخدير القسري (غير الإختياري)، أمّا بالنسبة لحكم التخدير الإختياري، ففي العراق واستناداً للمادة (٦١) من قانون العقوبات، فإنّه يُسأل المخدّر باختياره عن جريمته وإن كانت ذات قصد خاص كما لو وقعت منه بغير تخدير. بينما يكون التخدير الإختياري ظرفاً مُشدداً للعقوبة إذا كان مسبوقاً بالإصرار على ارتكاب الجريمة، وذلك بأن كان الجاني قد تناول المخدّر عمداً للإقدام على ارتكاب الجريمة.

بينما ميّر قانون العقوبات اللبناني في المادة (٤،٣،٢/٢٣٥) منه، وقانون العقوبات السوري في المادة (٤،٣،٢/٢٣٤) منه، بين ثلاث حالات بشأن التخدير الإختياري، فإذا لم يقصد المُتهم من التخدير ارتكاب جريمة أو لم يكن يتوقع ارتكابه لها فيسأل عن جريمة غير عمدية، أمّا إذا كان يتوقع حين تخديره باختياره إمكانية ارتكابه أفعالاً إجرامية، فيسأل مسؤولية عمديّة على أساس القصد الاحتمالي، وإذا تعدد تناول المُخدّر بغية تقوية عزيمته لارتكاب الجريمة فيعدّ ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة.

فيما لم يُحدد المُشرّع المصري حكم التخدير الإختياري في المادة (٦٢) من قانون العقوبات، لكن الرأي السائد يُقرر إخضاعه للأصل العام وهو مسؤوليته عن أفعاله، فالأصل هو المسؤولية والإستثناء امتناعها، فإذا كان المُشرّع قد نص على امتناع مسؤولية المُخدّر بغير اختياره عن أفعاله الإجرامية وذلك هو الإستثناء، فإنّ مفهوم المخالفة لنص القانون هو مسؤولية المُخدّر باختياره عن كل جرائمه التي يرتكبها وهو فاقد للإدراك أو حرية الاختيار بسبب التخدير. وخلاصة الموضوع، فإنه يمكننا بيان أثر التخدير على المسؤولية الجزائية للمُتهم المُخدّر بالشكل التالي:

- ١- الإمتناع الكلي للمسؤولية الجزائية عن كافّة الأفعال الإجرامية التي يرتكبها المُخدّر وهو فاقد الإدراك أو حرية الاختيار نتيجة التخدير الإضطرابي.
- ٢- المسؤولية الجزائية الكاملة عن كافّة جرائمه المُرتكبة في حالة التخدير الإختياري، أو إذا لم يتولد على التخدير الإضطرابي فقدان للإدراك وحرية الاختيار.
- ٣- اعتبار التخدير ظرفاً مُشدداً للعقوبة إذا كان التخدير باختيار الفاعل بقصد ارتكاب الجريمة.
- ٤- تخفيف المسؤولية الجزائية عند نقص إدراكه أو حرية اختياره؛ نتيجة تناوله المواد المُخدّرة بغير اختياره.

وبعد أن تناولنا تأثير المُخدّرات على المسؤولية الجزائية من حيث الإمتناع أو التخفيف تبعاً لمدى تأثيرها في شرطي الإدراك أو حرية الاختيار، بقي لنا أن نُشير إلى أنّ هذه المُخدّرات - سواء كانت مُعفية من العقاب أو مُخففة له- ذات طبيعة شخصية، يقتصر أثرها على من يتعاطاها قسراً عند ارتكابه للجريمة، فلا يستفيد منها بقية المساهمين معه في نفس الجريمة - فاعلاً كان أم شريكاً^(١)، - في امتناع المسؤولية الجزائية، أو تخفيفها^(٢)؛ لأنّها لا تمحو الصفة الجرمية عن السلوك المحظور، إذ ينصرف تأثيرها إلى الركن المعنوي للجريمة، مع بقاء

الركن الشرعي لها، فيبقى الفعل مُجرماً وخاضعاً لقانون العقوبات، وتبقى المسؤولية الجزائية قائمة للمساهمين الآخرين في ذلك الفعل الإجرامي. إضافة إلى ذلك، فإنّ تلك المُخدّرات يقتصر تأثيرها على المسؤولية الجزائية فقط دون أن يتعدى أثرها إلى المسؤولية المدنية (التعويض)، فمن تمتنع أو تخفف مسؤوليته الجزائية عند ارتكابه جريمة معينة لتناوله مواد مُخدّرة بغير اختياره، فأثّه يبقى مسؤولاً عن تعويض فعله ما دام يُشكّل جريمة تلحق الضرر المادي أو المعنوي بالغير.

المطلب الثاني: دور الجامعات العراقية في مكافحة المخدرات

The Role of Iraqi Universities in Combating Drugs

إن الجامعات العراقية تعزز المعرفة بظاهرة الإتجار بالمخدرات، فلها دور فعال في مكافحة المخدرات؛ من خلال التعليمات والتوجيهات التي توجهها لطلبتها والمتابعة المستمرة لهم، وعقد الندوات وورش العمل والدورات لزيادة الوعي بأخطار المُخدّرات والإدمان عليها وطرق مكافحتها.

إذ يأتي دور الجامعات في الإرشاد والتعريف بمخاطر الإدمان على المُخدّرات والوقاية منها من خلال تعميم مقررات دراسية وبرامج هادفة؛ للتأثير على دوافع الطلبة ومواقفهم فيما يخص استعمال المؤثرات العقلية وخصوصاً المخدرات، ويتطلب ذلك خبرات ومهارات تطوير الثقة بالنفس والتعلق بالقيم العليا وتوضيح أهمية احترامهم لأجسامهم وأهمية الحياة الصحية السليمة وذلك بتطوير قدراتهم على المواجهة في المناهج الدراسية، من خلال أدرج برامج تعليمية متكاملة عن المُخدّرات وبرامج صحية ونفسية، يكون هدفها الأساسي حماية الشباب وتقوية دفاعاتهم النفسية ودعم مبادئهم السليمة التي تجعل فرصة إقبالهم على الإدمان أو الخوض في ذلك الإجرام شحيحة وشاقة.

بذلك تختص الجامعات بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي الذي تقوم به كلياتها ومعاهدها في سبيل خدمة المجتمع والإرتقاء به حضارياً، متوخية بذلك المساهمة في رقي الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الإسلامية، ودعم البلاد بالخبراء والمختصين في مختلف المجالات، واعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة؛ ليساهم في بناء وتدعيم المجتمع، ووظائف الجامعة حددها الباحثون طبقاً لقانون التعليم العالي والتعليمات الخاصة بالجامعات؛ فمن خلال التدريس يتم طرح مقررات ومناهج دراسية تعالج ظاهرة الإتجار بالمخدرات، وتوضيح أثارها الصحية والاجتماعية وغيرها.

كما يأتي دور الجامعات من خلال اعداد البرامج والفعاليات الأسبوعية والندوات التوعوية، وبالتعاون مع المديرية العامة لشؤون المُخدِّرات والمؤثرات العقلية - لوزارة الداخلية، لوقاية الطلبة وتنقيفهم على ظاهرة الإتجار بالمخدِّرات، وتوضيح كيفية التعرف على من يُتاجر بالمخدِّرات وعلى المتعاطي وكيف يمكن علاجه؛ للحد من انتشار المخدِّرات.

وبالقبضاء على المُخدِّرات بين الطلبة في الوسط الجامعي فإنه يتحقق الهدف الثالث من أهداف منظمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في تحقيق الصحة الجيدة والرفاه.

الخاتمة Conclusion

بعد أن فرغنا من دراسة موضوع البحث الذي حاولنا فيه الإحاطة بجميع التفاصيل التي تتعلق بالتشريعات الجامعية لمواجهة الإتجار بالمخدِّرات وأثرها في تحقيق الإستدامة؛ لا بدّ لنا حتى تكتمل الفائدة من الدراسة أن نسجل بعض الاستنتاجات التي نضع في ضوئها جُملة مقترحات، وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات: من جُملة الاستنتاجات التي تمخضت عنها الدراسة، ما يأتي:

١- تتمتع الجامعات العراقية بدور فعال في مكافحة المخدِّرات، من خلال التعليمات التي توجهها لطلبتها والمتابعة المستمرة لهم، وعقد الندوات وورش العمل والدورات لزيادة الوعي بأخطار المُخدِّرات والإدمان عليها وطرق مكافحتها.

٢- إنّ المُخدِّرات ذات طبيعة شخصيّة يقتصر أثرها على من يتناولها قسراً عند ارتكابه للجريمة، فلا يستفيد منها بقيّة المساهمين معه في نفس الجريمة فاعلاً كان أم شريكاً، في امتناع المسؤولية الجزائية أو تخفيفها؛ لأنها لا تمحو الصفة الجرميّة عن السلوك المحظور، إذ ينصرف تأثيرها إلى الركن المعنوي للجريمة، مع بقاء الركن الشرعي لها، فيبقى الفعل مُجرماً وخاضعاً لقانون العقوبات وتبقى المسؤولية الجزائية قائمة للمساهمين الآخرين في ذلك الفعل الإجرامي.

٣- إنّ المُخدِّرات يقتصر تأثيرها على المسؤولية الجزائية فقط، دون أن يتعدى أثرها إلى المسؤولية المدنية (التعويض)؛ فمن تمتنع أو تُخفف مسؤوليته الجزائية عند ارتكابه جريمة معينة لتناوله مواد مُخدِّرة بغير اختياره، يبقى مسؤولاً عن تعويض فعله ما دام يُشكّل جريمة تلحق الضرر المادي أو المعنوي بالغير.

ثانياً: المقترحات: في ضوء الاستنتاجات التي أسفرت إليها الدراسة، نضع مجموعة من المقترحات التي نرى إنَّها قد تصب في خدمة المجتمع والقانون، وهي:

- ١- نقترح على الجامعات العراقية وبالتعاون مع المديرية العامة لشؤون المُخدّرات والمؤثرات العقلية - لوزارة الداخلية، اعداد البرامج والفعاليات الأسبوعية والندوات التوعوية لوقاية الطلبة وتثقيفهم على ظاهرة الإتجار بالمخدرات، وتوضيح كيفية التعرف على من يُتاجر بالمخدرات وعلى المتعاطي وكيف يمكن علاجه؛ للحد من انتشار المخدرات.
- ٢- نقترح على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تشجيع البحوث العلمية التي تختص بالمُخدّرات للإحاطة بكل ما هو جديد في عالم المُخدّرات من أجل حماية طلبتنا.
- ٣- نقترح على التشريعات المقارنة تضمين قوانينها العقابية أشد العقوبات بحق من يُتاجر بالمُخدّرات ومن يتعاطاها عمداً للإقدام على ارتكاب الجرائم.

الهوامش: Footnotes

١. د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، ج٢، المسؤولية الجنائية، ط٢، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٩٢، ص ٢٩٦. ونتيجة لتعاطي المواد المُخدّرة تنشأ حالة التخدير التي تتبعها الاضطرابات النفسية والسلوكية، والتي حدّتها منظمة الصحة العالمية كما يأتي: أ- الاضطرابات النفسية والسلوكية الناجمة عن تعاطي الأفيونات. ب- الاضطرابات النفسية والسلوكية الناجمة عن تعاطي مُشتقات الحشيش. ت- الاضطرابات النفسية والسلوكية الناجمة عن تعاطي المُهدّئات أو المنوّمات. ث- الاضطرابات النفسية والسلوكية الناجمة عن تعاطي الكوكايين. ج- الاضطرابات النفسية والسلوكية الناجمة عن تعاطي المُنبهات الأخرى، وتشمل الكافيين. ح- الاضطرابات النفسية والسلوكية الناجمة عن تعاطي المهلوسات. خ- الاضطرابات النفسية والسلوكية الناجمة عن تعاطي التبغ. د- الاضطرابات النفسية والسلوكية الناجمة عن تعاطي المُذيبات الطيارة. ذ- الاضطرابات النفسية والسلوكية الناجمة عن تعاطي أدوية متعددة وتعاطي المواد الأخرى النفسانية التأثير. ننظر: منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض- تصنيف الاضطرابات النفسية والسلوكية (ICD/10)، ترجمة وحدة الطب النفسي في كلية الطب بجامعة عين شمس، القاهرة، أشرف على ترجمته الدكتور أحمد عكاشة، ١٩٩٩، ص ٢٥.
٢. (١) إضافة إلى ذلك فقد أصبح في عالم الطب والصيدلة اليوم الكثير من الأدوية التي تؤثر في العقل وتتسبب بفقدان الإدراك لدى المريض أو المتعاطي لها، إما كلياً وإما جزئياً. ومن هذه الأدوية المُهدّئات التي تعمل على تسكين الآلام، والمنوّمات التي تجلب النعاس والنوم، وكلاهما يتم تعاطيهما إما بناءً على وصفة طبيب وإما بدونها. وعلى العموم فإنّ هذه الأدوية سواء كانت مُهدّئة أو منوّمّة، لا سيما تلك التي يكون مفعولها قوياً على عقل المريض، فإنّها قد تعمل على إزالة الحس بالألم، وتجعل متعاطيها في حالة ما بين الصحو والنوم، ويفقد سيطرته على عواطفه وانفعالاته وتضطرب فطنته، ممّا قد يدفعه إلى ارتكاب بعض الأفعال الإجرامية.
٣. د. غالب عبيد خلف، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط١، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، القاهرة، ٢٠١٠، ص(١١٠-١١١).
٤. د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص ٢٩٦.
٥. (١) د. فتوح عبد الله الشاذلي، دراسات في علم الإجرام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٢٤٩.
٦. د. رمسيس بهنام، د. محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص (١٨٩-١٩١). علماً أنّ العلم استطاع أن يتوصل إلى معرفة درجة التخدير لدى الفاعل استناداً إلى كمية المخدرات في دمه، فإن وجد غرام واحد منها في كل لتر من دم الإنسان كان في حالة نشوة عادية دون تخدير، أي تكون حالته طبيعية، وإن وجد غرامان في اللتر يصبح في حالة نشوة قوية وفي تخدير خفيف، أمّا إذا تجاوزت هذه الكمية ثلاثة أو أربعة غرامات في اللتر الواحد دخل الإنسان في مرحلة التخدير الشديد، وعندما تتجاوز الكمية أكثر من ذلك دخل الإنسان في الإغماء (الغيبوبة) وتعرض لخطر الموت، هذا مع الأخذ بعين الإعتبار التكوين العضوي لكل شخص وردة فعله الذاتية. يُنظر: قرار محكمة التمييز الجزائية اللبنانية، رقم ١٦، تاريخ ١٩٧٢/١/٢٠، مجلة العدل، نقابة المحامين، بيروت، سنة ٦، ١٩٧٢، ص ٣٩٩ وما يليها.
٧. د. مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٢٤٨.
٨. د. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص(٢٥١-٢٥٢).

٩. د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص ٣٨٤.
١٠. (١) د. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص (٢٥٢-٢٥٣).
١١. (١) د. محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص (١٢٧-١٢٨).
١٢. (١) د. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤، ص ١٦٧.
١٣. (١) د. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص ٢٥٣.
١٤. د. رمسيس بهنام، د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ١٩٢.
١٥. (١) تعاقب التشريعات على تعاطي المخدرات والاتجار بها وحيابزتها بعقوبات شديدة. تنظر: المواد (٢٧، ٢٨، ٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، والمواد (١٢٦، ١٢٦) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبني رقم (٦٧٣) لسنة ١٩٩٨، والمواد (٣٩-٤٣) من قانون المخدرات السوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٣، والمواد (٣٣-٣٥) من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
١٦. وتُعاقب التشريعات أيضاً على السيقاية تحت تأثير المخدرات أو كليهما، وإذا نشأ عن ذلك موت شخص أو عدّة أشخاص، أو إحداث أذى أو عاهة مُستديمة بهم، فتكون العقوبة مُشددة. تنظر: الأقسام (٢٢) و (٢/٢٣) و (٤، ٣/٢٤) من قانون المرور العراقي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤؛ والمواد (١/١٧) و (٢/٣٤-٤، ب) من قانون السير اللبني رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠١٢؛ والمادة (٢٤٤) من قانون العقوبات المصري.
١٧. (١) د. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص ٢٥٥.
١٨. (١) إذ تقوم المسؤولية الجزائية على شرطي الإدراك وحرية الاختيار لدى المُتهم عند إقراره جريمة مُعينة، وتؤثر المخدرات عليهما، فتعدمهما أو تنتقص منهما، فتتمتع المسؤولية الجزائية أو تُخفف منها تبعاً لذلك، إذا كان المتهم قد تناولها قسراً.
١٩. (١) تنظر: المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي، والمواد (٢٣١-٢٣٦) من قانون العقوبات اللبني، والمواد (٢٣٠-٢٣٥) من قانون العقوبات السوري، والمادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري.
٢٠. (١) تنظر: المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري.
٢١. (١) تنظر: المواد (٢٣١ و ١/٢٣٥) من قانون العقوبات اللبني، والمواد (٢٣٠ و ١/٢٣٤) من قانون العقوبات السوري، والمادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري قبل تعديلها.
٢٢. (١) تُعرف موانع العقاب (الأعذار المُعفية من العقاب) بأنها "ظروف نصَّ عليها القانون، من شأنها أن تُعفي الفاعل من العقاب كلياً". يراجع: د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط١، دون دار نشر، بغداد، ٢٠٠٢، ص ١٢٥. ومن الأمثلة على موانع العقاب: حالة إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات بالجريمة أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالعدوى. تنظر: المادة (٣١١) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (١٠٧) مكرر من قانون العقوبات المصري.
٢٣. (١) علاج المُشرع العراقي حالة التخدير مع حالة السكر وحالة المرض العقلي أو النفسي في نفس المادة، وتطلب نفس الشروط عند وجود ذلك المرض، كما ربَّغ نفس الأثر القانوني وهو انتفاء المسؤولية والعقاب، إذا كانت النتيجة ذاتها وهي فقدان الإدراك أو حرية الاختيار.
٢٤. (١) تنظر: المادة (١/٢٣٥) من قانون العقوبات اللبني، والمادة (١/٢٣٤) من قانون العقوبات السوري، والمادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري.
٢٥. (١) عَيَّر المُشرع العراقي عن المُخدر بـ "مواد مُخدرة"، والمُشرعان اللبني والسوري بـ "المُخدرات"، والمُشرع المصري بـ "عقاقير مُخدرة". فيما عبر المُشرع العراقي عن درجة التخدير بـ "حالة تخدير"، والمُشرعان اللبني والسوري بـ "حالة تسمم"، والمُشرع المصري بـ "الغيبوبة".
٢٦. (١) أمّا التخدير الاختياري، فيتحقق إذا اتجهت فيه نيّة الشخص بمحض إرادته الكاملة إلى تناوله للمواد المُخدرة لغير سبب (مرض أو إكراه مثلاً)، وهو عالم بكافة الآثار التي تحدثها هذه المواد.
٢٧. (١) وهذا ما عَيَّر عنه المُشرع العراقي بـ "أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها"، والمُشرع اللبني "بسبب طارئ أو قوة قاهرة"، والمُشرع السوري "بسبب حادث مفاجئ أو قوة قاهرة"، والمُشرع المصري "أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها".
٢٨. (١) يتحقق الإكراه المادي في حالة التخدير عند وقوع الشخص تحت تأثير قوة مادية يُباشرها ضده شخص آخر فتسلبه إرادته مادياً وبصفة مُطلقة، فيجبره على تناول المادة المُخدرة، أو إدخالها في جوفه رغماً عنه. أمّا بالنسبة للإكراه المعنوي فتكون فيه الإرادة موجودة، لكن حرية الاختيار مسلوية تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم على وشك الوقوع، كما لو تناول الجاني المادة المُخدرة نتيجة لتهديد شخص آخر له بالقتل إذا لم يتناولها، فيكون الشخص مكرهاً على تعاطيها خوفاً من خطر مُمثل بالقتل، فإرادة الشخص موجودة، لكن فرص الاختيار أمامه ضعيفة، فيصبح وجودها كعدمه ولا يكون أمامه إلّا أن يتناول تلك المادة.
٢٩. (١) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص (١١٠-١١١).

٣٠. د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٧٣.
٣١. (١) يُنظر: قرار محكمة النقض المصرية، طعن رقم ٣٩٩١٨، لسنة ٧٢ القضائية، تاريخ ٢٠٠٣/٢/٥، منشور على الإنترنت في الموقع الإلكتروني، <http://www.egyptlawyer.info>، تاريخ الدخول ٢٠٢٥/٢/٣٠.
٣٢. (١) عَيَّرَ المُشْرَعُ العراقي عن هذا الشرط بـ "وقت ارتكاب الجريمة" في المادة (٦٠) من قانون العقوبات، والمُشْرَعان اللبناني والسوري "حين اقتراف الفعل" في المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (٢٣٤) من قانون العقوبات السوري، والمُشْرَعُ المصري بـ "وقت ارتكاب الفعل" في المادة (٦٢) من قانون العقوبات. وتحديد وقت ارتكاب الجريمة الذي يجب أن يتزامن مع فقد الإدراك أو حرية الاختيار، يكون بوقت ارتكاب الفعل الإجرامي أو النشاط الإجرامي دون انتظار تحقق النتيجة الإجرامية.
٣٣. (١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٥٢٤.
٣٤. (١) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص ١١٣.
٣٥. (١) أمّا بالنسبة للتخدير الإختياري، فجد أن المُشْرَعين اللبناني والسوري قد أوجبا توقيع التدبير الإحترازي بشأن المحكوم عليه إذا كان مُدْمِن مُخْدِرَات، وحجزه في المأوى الإحترازي لغرض علاجه إذا كان خطراً على السلامة العامة. تنظر: المواد (٢٣٤، ٦٢٤) من قانون العقوبات اللبناني؛ تُقابلها المواد (٢٣٣، ٦١٠) من قانون العقوبات السوري.
٣٦. (١) تكون المسؤولية مُخَفَّفة عن الشخص المُضطرب، ولكن ليس بدرجة كافية حتى يمكن وضعه بين المجانين عديمي الأهلية، كما أن هذا الشخص لا يتمتع بعقل سليم تماماً ويمكن وضعه بين الأصحاء واعتباره سليم العقل، ويُطلق على المسؤولية المُخَفَّفة أيضاً بـ "المسؤولية الجزئية" أو "المسؤولية المحدودة" أو "المسؤولية الناقصة".
٣٧. (١) تنظر: المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي، والمواد (٢٣٣، ٢٣٦) من قانون العقوبات اللبناني، والمواد (٢٣٢، ٢٣٥) من قانون العقوبات السوري، والمادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري بعد تعديلها.
٣٨. (١) تنظر: المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (٢٣٥) من قانون العقوبات السوري.
٣٩. (١) من التشريعات التي نصّت على اعتبار النقص الحاصل في ادراك أو حرية الاختيار للمتهم أثناء ارتكاب الجريمة، بسبب التخدير الإضطرابي، عذراً مُخَفَّفاً، كل من قانون العقوبات اللبناني في المادة (٢٣٦) منه، وقانون العقوبات السوري في المادة (٢٣٥) منه.
٤٠. (١) فإذا توافر عذر مُخَفَّف في جنائية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر، كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه. تُنظر: المادة (١٣٠) من قانون العقوبات العراقي. وإذا توافر في جنحة عذر مُخَفَّف، فإذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة عند تقدير العقوبة، وإذا كانت العقوبة حبساً وغرامة معاً حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط وإذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى حكمت بالغرامة بدلاً منه. تُنظر: المادة (١٣١) من قانون العقوبات العراقي.
٤١. (١) تنص المادة (٢٥١) من قانون العقوبات اللبناني، على أنه "عندما ينص القانون على عذر مُخَفَّف: ١- إذا كان الفعل جنائية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعتقال المؤبد، حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل وسبع سنوات على الأكثر. ٢- وإذا كان الفعل يولف إحدى الجنائيات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات. ٣- وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة ستة أشهر. ٤- وإذا كان الفعل مُخَالَفة أمكن القاضي تخفيف العقوبة إلى نصف الغرامة التكديرية".
٤٢. (١) تنص المادة (١/٢٤١) من قانون العقوبات السوري، على نفس ما نصّت عليه المادة (٢٥١) من قانون العقوبات اللبناني تقريباً.
٤٣. (١) يُعرَّف الفاعل بأنه "قيام الجاني بدور رئيس في تنفيذ الجريمة"، فالفاعل في جريمة القتل هو الذي يُطلق النار على المجني عليه. أمّا الشريك فيُعرَّف بأنه "قيام الجاني بدور ثانوي في تنفيذ الجريمة". يراجع: د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص (١٩١، ٢٠٣). وقد حدّد قانون العقوبات العراقي معنى الفاعل والشريك في المواد (٤٧ - ٤٩) منه، فيما حدّدتها قانون العقوبات المصري في المواد (٣٩ - ٤٠) منه.
٤٤. (١) تنظر: المادة (٥٢) من قانون العقوبات العراقي.
٤٥. (١) يُنظر: نص المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، تُقابله المادة (١٣٨) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (١٣٨) من قانون العقوبات السوري.

قائمة المصادر والمراجع: List of Sources and References

أولاً: الكتب

- ١- د. رمسيس بهنام، د. محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.
- ٢- د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦.
- ٣- د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام، الطبعة الأولى، دون دار نشر، بغداد، ٢٠٠٢.
- ٤- د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٥- د. علي عبد القادر القهوجي:
- شرح قانون العقوبات- القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.
- علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤.
- ٦- د. غالب عبيد خلف، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط١، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٧- د. فتوح عبد الله الشاذلي، دراسات في علم الإجرام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.
- ٨- د. مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
- ٩- د. محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
- ١٠- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
- ١١- د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، ط٢، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٩٢.

ثانياً: المراجع القضائية

- ١- مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت، السنة السادسة ١٩٧٢.
- ٢- قرارات محكمة النقض المصرية المنشورة على شبكة الإنترنت في الموقع الإلكتروني، <http://www.egyptlawyer.info>

ثالثاً: القوانين

- | | |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|
| <p>العراقية</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. ٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. ٣- قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤. ٤- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧. <p>العربية</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل. ٢- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩. ٣- قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل. ٤- قانون المخدرات السوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٣. ٥- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم (٦٧٣) لسنة ١٩٩٨. | <p>□</p> <p>□</p> |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|

- ٦- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ وتعديله بموجب القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩.
- ٧- قانون السير اللبناني رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠١٢.

